**تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني**
مرسوم رقم 8590 تاريخ 2/ 8/2012

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 15742 تاريخ 11/ 3/ 1964 وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناء على القانون رقم 247 تاريخ 7/ 8/ 2000 وتعديلاته المتضمن إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني وإلحاقها بوزارة التربية والتعليم العالي،
بناء على القانون رقم 62/ 64 تاريخ 30/ 12/ 1964 (تنظيم التعليم المهني الخاص)،
بناء على المرسوم رقم 8349 تاريخ 2/ 5/ 1996 (تنظيم وزارة التعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم رقم 9404 تاريخ 4/ 5/ 1962 وتعديلاته (تنظيم المدارس الرسمية للتعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 25/ 7/ 1967 وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 180/ 2010 - 2011 تاريخ 19/ 4/ 2011 والرأي رقم 40/ 2011 - 2012 تاريخ 1/ 12/ 2011 والرأي رقم 143/ 2011 - 2012 تاريخ 6/ 3/ 2012)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 27/ 6/ 2012،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول: حقل التأهيل المهني

|  |
| --- |
| **المادة 1:**غاية المرسوم:يحدد هذا المرسوم، مراحل وشهادات التعليم المهني والتقني، والتي تُعد لمختلف الحقول في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.**المادة 2:**التنويعيتنوع التعليم المهني والتقني، إلى حقلين:أولا: حقل التأهيل المهنييضم هذا الحقل المهن والحرف، التي يغلب عليها الطابع اليدوي أو الحركي، أو التي لا تتطلب ممن يمارسها، سوى معارف ومهارات مختصة محصورة بها، أو المهن والحرف التي تتطلب حيازة مؤهلات ذات طابع تقني متقدم.ثانيا: حقل التعليم الفنييضم هذا الحقل المهن التي تتطلب مستوى فنيا متطورا، ويستلزم تحصيلها دراسة لا تقل عن:• تسع سنوات في التعليم العام الأساسي،أو• سبع سنوات في التعليم العام الأساسي، إضافة إلى حيازة شهادة التكميلية المهنية.وتستند باستمرار إلى العلوم الأساسية بتفرعاتها المختلفة (رياضيات، هندسة، تكنولوجيا...) أو تستلزم بطبيعتها إجادة لغة أجنبية. |
|  |
| الفصل الثاني: حقل التعليم الفني**المادة 7:**المستويات في حقل التعليم الفني:يشمل حقل التعليم الفني المستويات التالية:1. مستوى التنفيذ: الذي ينتهي إلى شهادة البكالوريا الفنية.2. مستوى الأطر الوسطى: الذي ينتهي إلى شهادة الامتياز الفني.3. مستوى الأطر العليا: الذي ينتهي إلى شهادة الإجازة الفنية أو شهادة الإجازة التعليمية الفنية.**المادة 8:**شهادة البكالوريا الفنية • يشترط في الطالب، اعتبارا من العام الدراسي 2013 - 2014 للانتساب إلى السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية، أن يكون حائزا على:- شهادة التكميلية المهنية أو ما يعادلها في الاختصاص المناسب.أو- الشهادة المتوسطة (البريفيه) أو ما يعادلهاأو- إفادة ترشيح لامتحانات الشهادة المتوسطة (البريفيه) باستثناء اختصاص العناية التمريضية حيث يتوجب عليه الحصول على الشهادة المتوسطة (البريفيه) أو شهادة التكميلية المهنية اختصاص مساعد ممرضأو- إفادة إنهاء الصف التاسع بنجاح للطالب المعفى وفقا للأصول، من متابعة المنهاج اللبناني في التعليم العام الأساسي، مصدقة من المراجع المختصة.تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة البكالوريا الفنية بثلاث سنوات.**المادة 9:**شهادة «التأهيلية الفنية التحضيرية»• تُنشأ، اعتبارا من الامتحانات الرسمية للعام 2014، شهادة «التأهيلية» الفنية التحضيرية»، مدة دراستها سنة واحدة، وهي السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية.• يشترط، في الطالب، للانتساب إلى هذه الشهادة أن يكون قد ترشح لامتحانات الشهادة المتوسطة (البريفيه) وكان راسبا في هذه الامتحانات.• تحدد مواد الامتحانات الرسمية لهذه الشهادة من ضمن مواد (السنة الأولى بكالوريا فنية)، بقرار من المدير العام للتعليم المهني والتقني بناء على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات ورئيس المصلحة الفنية.• يشرف على امتحانات هذه الشهادة، اللجنة الفاحصة التي تشرف على الامتحانات الرسمية، واللجان التابعة لها، وتطبق على هذه الامتحانات أحكام المرسوم رقم 14630 تاريخ 9/ 6/ 1970 وتعديلاته (نظام الامتحانات الرسمية لشهادات البكالوريا الفنية)**المادة 10:**أحكام خاصة• تطبق على الطالب الذي انتسب، اعتبارا من العام الدراسي 2013 - 2014 إلى السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية وغير حائز على الشهادة المتوسطة (البريفيه) أو شهادة التكميلية المهنية، الحالتان التاليتان:- يُرفّع إلى السنة الثانية من شهادة البكالوريا الفنية، في حال نجاحه في الامتحانات المدرسية النهائية للسنة الأولى، وحاز على إحدى الشهادات التالية: البريفيه، التكميلية المهنية أو التأهيلية الفنية التحضيرية.- يُرفّع إلى السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية في الاختصاص المناسب، الطالب الذي أنهى بنجاح الامتحانات المدرسية للسنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية، ولم يحصل على شهادة التأهيلية الفنية التحضيرية أو المتوسطة (البريفيه) أو التكميلية المهنية.• يحق للطالب الذي أنهى بنجاح دراسة السنة الأولى من مرحلة التعليم الثانوي، الانتساب إلى السنة الثانية من مرحلة البكالوريا الفنية.• يحق للطالب الذي أنهى بنجاح دراسة السنتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الثانوي الانتساب إلى السنة الثالثة من مرحلة البكالوريا الفنية.تحدد الاختصاصات، التي يمكن للطلاب المذكورين أعلاه متابعتها بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.**المادة 11:**شهادة الامتياز الفني• يشترط في الطالب للانتساب إلى شهادة الامتياز الفني أن يكون حائزا على إحدى الشهادتين التاليتين:- شهادة البكالوريا الفنية أو ما يعادلها في الاختصاص المناسب.- شهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي - القسم الثاني أو الثانوية العامة (البكالوريا) أو ما يعادلها.تحدد مدة الدراسة للترشح لامتحانات شهادات الامتياز الفني بسنتين دراسيتين.• تناط بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني، إعادة النظر في المناهج والمضامين التعليمية، وإعادة توزيعها على الفصول الدراسية، المكونة للسنتين الدراسيتين اللازمتين، لنيل هذه الشهادة، على أن تصدر هذه المناهج وفقا للأصول المعتمدة رسميا، بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.**المادة 12:**شهادة الإجازة الفنية• يشترط في الطالب للانتساب إلى شهادة الإجازة الفنية أن يكون حائزا على شهادة الامتياز الفني في الاختصاص المناسب أو ما يعادلها. وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.تحدد مدة الدراسة للترشح للامتحانات الرسمية العائدة لشهادة الإجازة الفنية بسنة دراسية واحدة. • تناط بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني إعادة النظر في المناهج والمضامين التعليمية لشهادة الإجازة الفنية وإعادة توزيعها على فصلي السنة الدراسية اللازمة لنيل هذه الشهادة، على أن تصدر هذه المناهج بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.الفصل الثالث: أحكام مختلفة**المادة 13:**تحدد مسالك التحصيل من شهادة البكالوريا الفنية (BT)، إلى التعليم الجامعي، بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي، بناء على اقتراح لجنة المعادلات في التعليم العالي.**المادة 14:**يتم الانتساب إلى المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة بموجب مباراة دخول تجريها لجنة فاحصة في كل مدرسة فنية أو معهد فني (رسمي أو خاص) تبلغ نتائجها إلى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وذلك إذا تجاوز عدد المرشحين للانتساب، في اختصاص معين، القدرة الاستيعابية للمعهد أو المدرسة.**المادة 15:**• يمنح الطلاب الملتحقون بالتعليم المهني والتقني، قبل تاريخ صدور هذا المرسوم، مدة ثلاث سنوات كحد أقصى لتحصيل الشهادات التي سبق وترشحوا لامتحاناتها الرسمية، على أن تتوقف وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بعد صدور هذا المرسوم، عن القيام بتسجيل أي طالب في أي من شهادات التعليم المهني والتقني، سوى تلك التي نص عليها هذا المرسوم، باستثناء الطلاب الراسبين، الذي سبق أن تسجلوا في الشهادة التي يتابعونها قبل صدور هذا المرسوم، وشرط إنهائهم لها ضمن الفترة المذكورة.• تبقى شهادة الإجازة التعليمية الفنية خاضعة لأحكام المرسوم رقم 10207 تاريخ 7/ 5/ 1975 وتعديلاته (تنظيم المعهد الفني التربوي).**المادة 16:**• يحق للطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني على الأقل، والذين نالوا معدلا عاما في الامتحانات الرسمية العائدة لهذه الشهادة، لا يقل عن 12/ 20 (اثنتي عشرة من عشرين)، متابعة دراساتهم الجامعية في مختلف مؤسسات التعليم العالي في الاختصاصات التي تتلاءم مع اختصاصاتهم في التعليم المهني والتقني شرط أن ينجزوا بنجاح:أ- 50% (خمسين بالماية) على الأقل من عدد الساعات والأرصدة المتوجبة لنيل شهادة الإجازة الجامعية.ب- 70% (سبعين بالماية) على الأقل، من عدد الساعات والأرصدة المطلوبة لنيل شهادة دبلوم مهندس أو الإجازة الجامعية في الهندسة أو أي شهادة جامعية يتطلب نيلها إنجاز خمس سنوات دراسية، أو ما يوازيها من الفصول الدراسية (عشر فصول) والأرصدة الجامعية في الاختصاص المطلوب.وتبقى لمؤسسة التعليم العالي صلاحية معادلة المواد التي سبق وحصلوها بنجاح ضمن حدود النسب المشار إليها آنفا، وذلك وفقا للأصول الأكاديمية، والأنظمة التي ترعى عملها,تُحدد مسالك التحصيل من شهادة الامتياز الفني (TS)، إلى التعليم الجامعي، بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي، بناء على اقتراح لجنة المعادلات في التعليم العالي. ينشأ للحائزين على شهادات جامعية من مستوى: الإجازة، الماجيستير والدكتوراه أو ما يعادل أي منها، قبل تاريخ صدور هذا المرسوم، والمبنية على أي من شهادات التعليم المهني والتقني، أو ما يعادلها، نفس الحقوق والامتيازات الممنوحة لحملة الشهادات الجامعية ذاتها، والمستندة إلى شهادة البكالوريا اللبنانية - قسم ثاني - أو شهادة الثانوية العامة (البكالوريا)، و/ أو إلى شهادة جامعية أخرى، أو ما يعادل كل منها.• تبت لجنة المعادلات في التعليم العالي بالحالات الخاصة العائدة للحائزين على شهادات جامعية بنيت على شهادات صادرة عن التعليم المهني والتقني في لبنان أو الخارج، قبل صدور هذا المرسوم، وتلك التي لا تتوافق مع مضمونه.**المادة 17:**يحق للطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني على الأقل، المبنية على البكالوريا الفنية، الانتساب إلى السنة الأولى من شهادة الإجازة الجامعية في أي اختصاص في مختلف مؤسسات التعليم العالي، باستثناء الحقوق، على أن يتم القبول وفقا لأنظمة كل مؤسسة.**المادة 18:**1- يمنح وزير التربية والتعليم العالي، الشهادات الرسمية العائدة للإجازة الفنية والإجازة التعليمية الفنية والامتياز الفني والمشرف المهني (المايستر).2- يمنح مدير عام التعليم المهني والتقني، الشهادات الرسمية العائدة لشهادات البكالوريا الفنية والثانوية المهنية والتأهيلية الفنية التحضيرية والتكميلية المهنية.3- يمنح المدير العام للتعليم المهني والتقني، إفادات النجاح لجميع الشهادات الرسمية ويوقعها. ويمكن له أن يكلف موظفا من الفئتين: الثانية أو الثالثة، ليقوم بتوقيع إفادات النجاح العائدة للشهادات الرسمية المنصوص عنها بموجب هذا المرسوم.**المادة 19:**أ- تحدد شروط الانتساب إلى المعاهد والمدارس الفنية المتعلقة بـ: السلوك، السن، والحالة الصحية، كما يلي:- أن يكون حسن السلوك ويثبت ذلك بموجب إفادة من إدارة مدرسته السابقة.- أن يكون صحيح البنية خاليا من الأمراض الوبائية ومن كل عاهة أو مرض يمنعه من ممارسة المهنة التي ينوي التخصص بها.- يحدد السن المطلوب للانتساب لكل سنة دراسية من كل شهادة، بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.ج- تُعطى الأولوية للطلاب اللبنانيين، في حال تجاوز عدد المرشحين للانتساب، القدرة الاستيعابية في المعهد أو المدرسة.**المادة 20:**تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.**المادة 21:**تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.**المادة 22:**ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة. |
|  |
|  |